قانون عدد 110 لسنة 1976
مؤرخ في 25 نوفمبر 1976 يتعلق باتمام الفصل 39 وتنقيح الفقرة الثانية من الفصل 40 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية (1)

باسم الشعب ،
نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد موافقة مجلس الامة ،
اصدرنا القانون الاتي نصه :

الفصل 1 ـ تمم الفصل 39 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية كما يلي :

(1) الاعمال التحضيرية :
مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 16 نوفمبر 1976

ينظر رئيس محكمة الناحية ـ زيـادة عما جـاء بالفقرات السابقـة

ـ نهائيا في الدعاوي المدنية الشخصية والدعاوي المتعلقة بالمنقولات ومطالب اداء الديون التجارية التي لا تتجاوز اهميتها المالية الف وخمسمائة دينار

ـ ابتدائياً في نفس تلـك الدعاوي الى نهايـة ثـلاثـة الاف دينـــار

ـ وابتدائيا في جميع الدعاوي المتعلقة بالحالة المدنية

الفصل 2 ـ الغيت الفقرة الثانية من الفصل 40 من مجلـة المرافعات المدنية والتجارية وعوضت بالاحكام الاتيـة :

الفصل 40 (الفقرة 2 ـ الجديدة) ـ ويكون حكمها نهائيـا اذا لم تتجاوز قيمة الدعاوي اربعة الاف دينار وابتدائيا فيما زاد على ذلـــك

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهوريـة التونسيـة وينفذ كقانون من قوانين الدولـة

وصدر بتونس في 25 نوفمبر 1976

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزيـر الاول

الهادي نـويـرة